

Distr.: General
9 January 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى
رئيس الجمعية العامة

يشرفني أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي قررت فيه الجمعية قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضواً في الأمم المتحدة.

وبموجب هذا القرار انتهت بالضرورة وتلقائياً عضوية يوغوسلافيا السابقة في المنظمة، وهي دولة قُبلت عضواً في المنظمة في عام ١٩٤٥. ووقت اتخاذ هذا القرار، كان لا يزال على يوغوسلافيا السابقة اشتراكات مقررة غير مسددة مبينة في حسابات الأمم المتحدة.

وحيث أن يوغوسلافيا السابقة لم تعد قائمة، فإنه لا يمكن للمنظمة أن تتوجه إليها لالتماس دفع متأخراتها. ولذلك، لا بد من اتخاذ قرار فيما يتعلق بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة.

وأود توجيه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة في إطار نظرها في البند ١٢٥ من جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين (جدول الأنصبة المقرر لقسمته نفقات الأمم المتحدة). وترد المعلومات المتصلة بهذه المسألة في المذكرة الملحقة التي أعدها الأمانة العامة (انظر المرفق).

(توقيع) كوفي عنان

مرفق

الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة

أولا - مقدمة

١ - شهدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية التي قبلت عضوا في الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ عملية تفكك، في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، نتج عنها ظهور خمس دول خلف.

٢ - واعتبر مجلس الأمن في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكنها أن تواصل بصورة تلقائية الاحتفاظ بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. ولذلك، أوصى الجمعية العامة بأن تقرر أنه ينبغي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة.

٣ - كما ذكرت الجمعية العامة بالمثل في قرارها ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أنها ترى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكنها أن تواصل بصورة تلقائية الاحتفاظ بعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. وقررت لذلك أنه ينبغي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة.

٤ - وفي قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تقرر ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قررت الجمعية، في جملة أمور، ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - غير أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء لإنهاء عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. بل على النقيض من ذلك، أدرجت يوغوسلافيا السابقة ضمن جدولي الأنصبة المقررة اللذين اعتمدتهما للفترتين ١٩٩٥-١٩٩٧ و ١٩٩٨-٢٠٠٠، استنادا إلى بيانات صربيا والجبل الأسود عن الدخل القومي/الناتج القومي الإجمالي. ومع قبول الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة في عضوية الأمم المتحدة خلال فترة الجدول ١٩٩٢-١٩٩٤، خصمت

معدلات الأنصبة المقررة عليها في البداية من معدل النصيب المقرر على يوغوسلافيا السابقة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وخصمت الأنصبة المقررة عليها في سنة قبول كل منها من معدل الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة في تلك السنوات.

٦ - غير أنه منذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تاريخ نشوء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وحتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تاريخ تقديم رئيسها طلبا إلى الأمين العام لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدعي أنها حكومة الدولة العضو التي كانت تُسمى يوغوسلافيا السابقة. واستند هذا الادعاء إلى أساس واضح مفاده أن الدولة التي كانت تُعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ما زالت قائمة، وأنها لذلك لا تزال عضوا في الأمم المتحدة، وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتبر استمرارا لشخصية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بموجب القانون الدولي، وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتبر بالتالي دولة عضوا في الأمم المتحدة، وأن الجمهورية الاتحادية تمثل بناء على ما تقدم الشخص ذاته في القانون الدولي وبالتالي الدولة العضو ذاتها بوصفها يوغوسلافيا السابقة.

٧ - وتأييدا لما تدعيه، اضطلعت حكومة يوغوسلافيا الاتحادية بعدد كبير من الأعمال باسم يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ومن بينها تمثيل موظفين من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية ليوغوسلافيا السابقة في أعمال الجمعية العامة والهيئات الفرعية قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٤٧، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٧. وعلاوة على ذلك، طلب مسؤولون من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدد من المناسبات وكان آخرها يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أن توجه إليهم الدعوة للمشاركة في اجتماعات مجلس الأمن بصفتهم ممثلين ليوغوسلافيا السابقة. وفي الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مارست حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حق يوغوسلافيا السابقة بوصفها دولة عضوا في أن تنشئ بعثات لدى الأمم المتحدة وتحتفظ بها في المقر وفي المكاتب. كما مارست حق يوغوسلافيا السابقة، كدولة عضو، في تعميم الرسائل كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

٨ - وفي قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة. وبموجب هذا القرار انتهت بالضرورة وتلقائيا عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. وفي ذلك الوقت،

كانت على يوغوسلافيا السابقة اشتراكات مقررة غير مسددة أصبحت مستحقة وواجبة الدفع قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبعده.

٩ - وينبغي التشديد على أن هذه المذكرة تتناول المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة. ولا تتناول أي مبالغ مستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بالنفقات التي تكبدتها قوات السلام التابعة للأمم المتحدة لاقتناء سلع كان يتعين توفيرها مجاناً بموجب اتفاق مركز القوات. وحث الجمعية العامة الأمين العام، في الفقرة ١٠ من قرارها ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على أن ينقل إلى الحكومات المعنية قلق الجمعية العامة وكذلك طلبها أن تسدد الحكومات تكاليف هذه النفقات إلى القوات المشتركة. كما طلبت منه الجمعية العامة أن يوقف تسوية المطالبات المقدمة من الحكومات المعنية إلى أن تحل مسألة النفقات. وترد معلومات كاملة عن المبالغ المستحقة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/54/803). وما زالت لم تسدد جميع المبالغ المستحقة على كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

ثانياً - متأخرات يوغوسلافيا السابقة

١٠ - بلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم تسدها يوغوسلافيا السابقة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تاريخ انتهاء عضويتها في الأمم المتحدة، ٦١٣ ٢٢٦ ١٦ دولاراً، ومسجل لحسابها مبلغ دائن قدره ١ ٨٤٦ ١ دولاراً في الحساب الخاص بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ودفعة مقدمة قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار مدفوعة إلى صندوق رأس المال المتداول عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم تصدر أي أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أذنت الجمعية العامة بتوزيع مبالغ من الأرصدة غير المنفقة لبعثات حفظ السلام في الفترات السابقة التي صدرت فيها أنصبة مقررة على يوغوسلافيا السابقة. وبلغ صافي نصيبها من هذه المبالغ ٨ ٠٥٨ دولاراً. وكان من شأن تقييد هذا المبلغ لحسابها أن أصبح المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقررة التي لم تسدها يوغوسلافيا السابقة ١٦ ٢١٨ ٥٥٥ دولاراً. وترد تفاصيل هذه المبالغ في الجدول الوارد في التذييل الأول.

١١ - وحيث أن يوغوسلافيا السابقة لم تعد قائمة منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فإنه لا يمكن بلا شك التوجه إليها لتسوية اشتراكاتها المقررة غير المدفوعة.

١٢ - ولدى تحديد الجهة المسؤولة عن دفع هذه الاشتراكات المستحقة وحجم المبالغ المستحقة، لا بد من التمييز بين الديون غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة وقت

تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من جهة، والديون غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة عند انتهاء عضويتها في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من جهة أخرى.

١٣ - ووفقا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول، قد تقرر الأمم المتحدة التوجه إلى الدول الخمس الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لتسديد الجزء من الديون المستحقة على يوغوسلافيا السابقة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٤ - وفيما يتعلق بالجزء من متأخرات يوغوسلافيا السابقة المستحقة عليها بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإن تلك الديون لم تنتقل إلى أي دولة أخرى بواسطة تطبيق قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول فيما يتصل بالديون، إذ لم تحدث أية خلافة بين يوغوسلافيا السابقة وأي دولة أخرى عندما انتهى وجود يوغوسلافيا السابقة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. غير أن الحكومة السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ادعت، وفقا للمشار إليه آنفا، في مناسبات عديدة أنها تمثل يوغوسلافيا السابقة. فقد ادعت هذه الحكومة في الواقع أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمثل الشخص ذاته في القانون الدولي، وبالتالي الدولة العضو ذاتها بوصفها يوغوسلافيا السابقة. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يُنظر في منع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من إنكار المسؤولية عن التزامات يوغوسلافيا السابقة الناشئة بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولكن قبل أن تنتهي عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبناء عليه، فإن الأمم المتحدة قد تلتزم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دفع الأنصبة المقررة التي أصبحت مستحقة على يوغوسلافيا السابقة وواجبة الدفع بعد التفكك النهائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والتي لم تسدد حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٥ - وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تلتزم من الدول الخمس الخلف ليوغوسلافيا السابقة دفع الجزء من متأخرات يوغوسلافيا السابقة المستحقة عليها قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فإن الأمانة العامة تقرر أن توزيع الأصول والالتزامات المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سيستند جزئيا إلى تاريخ خلافة كل دولة ليوغوسلافيا السابقة أي التاريخ الذي وقعت فيه الخلافة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكل دولة خلف، وإلى الحصة النسبية لكل دولة خلف، أي الحصة النسبية في الدين المستحق على يوغوسلافيا السابقة التي يرى أن من المنصف تقييدها على حساب كل دولة خلف.

١٦ - وفي تلك الحالة، وما دام تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم يقع في آن واحد بل وقع بصورة تدريجية على مدى فترة من الزمن، فإن الأمانة العامة ترى أن تواريخ خلافة الدول الخمس المستخدمة في تقسيم المتأخرات ستكون مختلفة. ولذلك يُفترض أن تكون كل دولة خلف مسؤولة عن نصيبها - أي نسبتها العادلة - من الاشتراكات المقررة التي لم تسددها يوغوسلافيا السابقة والواجبة الدفع في تاريخ خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ويظل الرصيد المتبقي مسؤولية يوغوسلافيا السابقة وبذلك يقسم بينها وبين الدولة المقبلة التي تخلف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وذلك إلى جانب الأنصبة المقررة والمبالغ الدائنة اللاحقة التي أصبحت مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ خلافتها. وإذا ما اتبع هذا النهج، فإنه يلزم إجراء بعض التسويات المحاسبية إذ أن المدفوعات والمبالغ الدائنة المقيدة لحساب الدول المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة قد طبقت على أقدم المتأخرات غير المسددة بالنسبة لكل حالة على حدة، وفقا للمادة ٥-٦ من النظام المالي.

ثالثا - تواريخ خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

١٧ - تبعا لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بخلافة الدول تكون نسبة الدين المستحق على دولة سلف التي تنتقل إلى دولة خلف نسبة عادلة من هذا الدين المستحق على الدولة السلف في تاريخ حدوث خلافة الدول بين الدولة السلف والدولة الخلف. وتعتبر تواريخ خلافة الدول الخمس عاملا هاما ينبغي أن تأخذه الجمعية العامة في الاعتبار إن كانت ستقدم أي مطالبات إلى الدول الخلف بهذا الصدد. وفي الحالة التي نحن بصدددها، تعد تواريخ حدوث خلافة الدول بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكل دولة خلف على حدة هي تواريخ نشوء تلك الدول الخلف. وفي الوقت الحاضر، ليس هناك أي قرار من هيئة سياسية مختصة في الأمم المتحدة بشأن هذه التواريخ^(١). وإذا كانت الجمعية العامة ستلتزم مشورة الأمانة العامة بشأن احتمال تقديم مطالبات إلى الدول الخلف الخمس، فسيكون لزاما

(١) ينبغي التمييز بين هذه التواريخ وبين تواريخ قبول الدول الخلف أعضاء في الأمم المتحدة. فهذه التواريخ الأخيرة تعتبر تواريخ لاحقة للتواريخ التي اكتسبت فيها تلك الدول صفة الدولة بموجب القانون الدولي. وفيما يلي تواريخ قبول الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أعضاء في الأمم المتحدة:

البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

عليها أن تقدم التوجيه اللازم إلى الأمانة العامة بشأن تواريخ الخلافة التي ستطبق بالنسبة لكل دولة من الدول الخمس الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٨ - وفي هذا السياق، أبلغت لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في فتاها رقم ١١ المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي بأنها ترى أن تواريخ خلافة الدول لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية هي كالتالي:

سلوفينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢

غير أن هذا الرأي غير ملزم للأمم المتحدة وينبغي الإشارة إلى أن الدول الخلف قد أبلغت بنفسها الأمين العام، بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، بتواريخ خلافة كل منها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وهي على النحو التالي:

سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢

رابعاً - الحصص النسبية للدول الخلف

١٩ - فيما يتعلق بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة المتراكمة عليها قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، هناك عامل آخر ينبغي أن تأخذه الجمعية العامة في الحسبان إن هي اختارت تقديم مطالبات إلى الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن تلك الديون ويكمن هذا العامل في تحديد الحصص النسبية التي ينبغي التماسها من الدول الخلف الخمس، أي تحديد النسبة العادلة من ديون يوغوسلافيا السابقة التي تنتقل إلى كل منها.

٢٠ - وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد قبلت في عضوية الأمم المتحدة خلال فترة جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وبناء على توصية لجنة الاشتراكات، قررت الجمعية العامة خصم معدلات الأنصبة المقررة المحددة للدول الأعضاء الجديدة من نصيب يوغوسلافيا السابقة المحدد سلفا (البالغ ٠,٤٢ في المائة). كما قررت الجمعية العامة خصم أنصبة هذه الدول الأعضاء في السنة التي تم فيها قبولها أعضاء في الأمم المتحدة من أنصبة يوغوسلافيا السابقة^(٢). وكانت معدلات الأنصبة المقررة المحددة للدول الخلف الأربع خلال الأجزاء ذات الصلة من فترة الجدول على النحو التالي:

معدلات الأنصبة المقررة (النسبة المئوية من الجدول)	النسبة المئوية	
٠,٠٤	٩,٥	البوسنة والهرسك
٠,١٣	٣١	كرواتيا
٠,٠٩	٢١,٤	سلوفينيا
٠,٠٢	٤,٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ويظل الرصيد المتبقي الذي يُقدر بنسبة ٠,١٤ في المائة من الجدول (٣٣,٣ في المائة من المجموع) مقيدا على يوغوسلافيا السابقة.

٢١ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تشير إلى أنه، استنادا إلى اتفاق وقعته الدول الخلف الخمس بشأن مسائل الخلافة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، (وهو اتفاق لم يدخل بعد حيز النفاذ) تحددت النسب المقررة على الدول الخمس فيما يتصل بالديون الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية باستثناء الديون التي صدر بشأنها حكم خاص في هذا الاتفاق أو بموجبها على النحو التالي:

البوسنة والهرسك	١٥,٥ في المائة
كرواتيا	٢٣ في المائة
سلوفينيا	١٦ في المائة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧,٥ في المائة
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٣٨ في المائة

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/47/11) والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/48/11). وانظر أيضا المقرر ٤٧/٤٥٦ والقرار ٢٢٣/٤٨ ألف.

خامسا - آراء الدول الخلف

٢٢ - لمساعدة الجمعية العامة على بحث هذه المسألة، طلبت الأمانة العامة إلى الممثلين الدائمين للدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إبداء آراء حكوماتهم بشأن هذه المسألة. وفي رد مشترك بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أشار الممثلون الدائمون الخمس إلى أنه ينبغي في رأيهم المشترك شطب متأخرات يوغوسلافيا السابقة. وقد أرفق نص رسالتهم في التذييل الثاني. وأرسلوا ردا مشتركا آخر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يؤكدون فيه من جديد موقف الدول الخلف الخمس التي ترى من الضروري شطب الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة. ويرد نص هذه الرسالة ملحقا في التذييل الثالث.

سادسا - استنتاجات

٢٣ - ينبغي للجمعية العامة أن تقرر الإجراء الذي يتعين عليها اتخاذه ما دام يتعذر عليها تحصيل متأخرات الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة من تلك الدولة.

٢٤ - وفي هذا الصدد، وتمشيا مع موقف الدول الخلف الخمس المعبر عنه في الرسالتين الواردتين في التذييلين الثاني والثالث، قد تود الجمعية العامة الموافقة على شطب المبالغ المذكورة.

٢٥ - وفي المقابل، قد تقرر الجمعية العامة أن تلتزم من الدول الخلف الخمس أن تدفع كليا أو جزئيا هذه المتأخرات.

٢٦ - وإذا ما قررت ذلك، عليها أيضا أن تقرر:

(أ) ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تلتزم من الدول الخلف الخمس دفع المتأخرات الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فقط؛ أو

(ب) ما إذا كان ينبغي لها أيضا أن تلتزم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تدفع المتأخرات الناشئة بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على أساس مبدأ المنع الموضح أعلاه.

٢٧ - وأما إذا قررت الجمعية العامة أن على الأمم المتحدة ألا تلتزم إلا دفع المتأخرات الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بدل المبلغ الكلي للمتأخرات، فسيكون عليها أن تقرر أيضا الإجراء الذي ينبغي أن يتخذ بشأن الرصيد المتبقي من متأخرات يوغوسلافيا السابقة، ولربما شطبه.

٢٨ - وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تلتزم من الدول أن تدفع كلياً أو جزئياً متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإنها قد تدعو الدول الخلف الخمس إلى التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق فيما بينها بشأن من منها التي يتعين عليها الوفاء بالديون الناشئة وتحديد مقدار المبالغ التي ينبغي أن تدفعها. وإذا ما توصلت الدول الخلف الخمس إلى مثل هذا الاتفاق فسيكون من اللازم أن تبت الجمعية العامة في قبول شروطه قبل أن تصبح ملزمة للمنظمة.

٢٩ - وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تلتزم من الدول أن تدفع كلياً أو جزئياً متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولم تتوصل الدول الخلف في أجل معقول إلى اتفاق بشأن مسؤوليات كل منها في ذلك الصدد، فإن الأمم المتحدة قد تطلب إلى كل منها أن تدفع مبلغاً تعتبره يمثل نسبة عادلة من المتأخرات. وإذا ما قررت أن تلتزم من الدول أن تدفع كلياً أو جزئياً متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة قبل تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإن الجمعية العامة قد ترى أيضاً أن تبت في متى تطالب بالدفع على هذا النحو.

٣٠ - وإذا ما قررت الجمعية العامة مطالبة الدول الخلف الخمس بالدفع وطلبت المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد من الأمانة العامة، فإن الأمانة العامة قد تحتاج إلى توجيه بشأن تواريخ خلافة تلك الدول لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبشأن الحصص النسبية التي تطبق على كل منها.

التذييل الأول

الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة في
٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ (بعد تسويتها بخصم المبالغ الدائنة المقيدة
لحسابها في عام ٢٠٠١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية	١١ ٢٣٥ ٦٥٦
عمليات حفظ السلام	
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٣٣٣ ٢٦٩
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٧ ٥٩٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣)	٩٧ ٥٧٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٩٥ ٩٦٨,٥٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٥ ٦٧٢,٥٠
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٢٧٨ ٢٨٦
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	-
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٣ ١٠٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٤ ٤٥٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	١٢٥ ٦٢٢
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا/بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	٦٨٩ ٢٥١
قوة الأمم المتحدة للحماية	١ ٢٦٠ ٨٦٠
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٤٧٤ ٨١٥
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٤٩ ٠٣٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٧ ٩٩٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٦ ٨٠٧
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٦٧ ٥٤١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٣ ٤٨٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	١٢٢ ٢١٠

١٤٣	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٧ ٣٨٤	بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان
٨٣ ٧٧٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٩٠ ٢٤٧	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية/فريق دعم الشرطة المدنية
٢٤ ٧٥١	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٧ ٥٦٣	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٧٤١	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
١٠ ١٨٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٩ ٤٩٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٣٢ ٠٨٠	قوة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١ ٩٣٨	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
٢٥ ٨٧٦	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٠ ٢٢٢	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤ ٧٩٧ ٩٥٠	مجموع عمليات حفظ السلام
	المحاكم الدولية
١١٠ ٠٩٢	يوغوسلافيا السابقة
٧٤ ٨٥٧	رواندا
١٨٤ ٩٤٩	مجموع المحاكم
١٦ ٢١٨ ٥٥٥	المجموع

التذييل الثاني

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا ويوغوسلافيا

بناء على تعليمات من حكوماتنا، نرد على رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ وننقل لكم موقفنا المشترك بشأن الاشتراكات المقررة غير المسددة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. ووفقا لما أكدته قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، فإن الدولة التي كانت تعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد انتهت من الوجود وحلت محلها خمس دول خلف متساوية تم قبولها كدول أعضاء جديدة في الأمم المتحدة. ومنذ قبول هذه الدول الجديدة في عضوية الأمم المتحدة، حددت لها اشتراكات دفعاتها حسب الأصول. وقد سبق أن أشارت بعض الدول الخلف في بيانات رسمية لها بأنه ليس هناك أي أساس لتحديد اشتراك على دولة لم تعد قائمة. ولذلك، فإن جميع الدول الخلف الخمس، وهي دول أعضاء في الأمم المتحدة وقد دأبت على دفع أنصبتها المقررة، تعتقد أنه ينبغي شطب هذه المتأخرات.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) حسين زيفالي

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديجان سوهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

التذييل الثالث

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا ويوغوسلافيا

إلحاقاً برسالتنا المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبناء على تعليمات من حكوماتنا، نود أن ننقل إليكم مرة أخرى موقفنا المشترك إزاء الاشتراكات المقررة غير المسددة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

فالدولة التي كانت تعرف باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قد انتهت من الوجود وحلت محلها خمس دول متساوية لا يواصل أي منها شخصيتها القانونية. وهذا ما تؤكدته قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة الصادرة في عام ١٩٩٢. ورغم أنه ما من دولة تفككت ولم يعد لها من الواضح وجود إلا وتنتهي عضويتها في الأمم المتحدة بحكم الواقع، فقد ظلت الاشتراكات تقرر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

وكانت عملية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عملية استمرت فترة من الزمن. وتختلف التواريخ الدقيقة التي أصبحت فيها هذه الدول الخلف مستقلة بالنسبة لكل دولة على حده، ولا يمكن تحديد أي تاريخ بالضبط لتفكك الجمهورية.

وكان ينبغي أن تعكس قرارات الأمم المتحدة هذا الوضع بصورة ملائمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراكات. وقد قبلت جميع الدول الخلف الخمس أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ودفعت منذئذ الاشتراكات المقررة عليها.

وتفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فريد من نوعه إذ ليست هناك أي سابقة مماثلة له. فكل الحالات السابقة (من قبيل تفكك الاتحاد السوفياتي أو تشيكوسلوفاكيا) حالات مختلفة والنتائج القانونية مختلفة أيضاً ومن غير المحتمل أن تتكرر نفس الحالة ثانية. ولكن إذا ما حدثت حالة مماثلة، فينبغي للأمم المتحدة أن تجد سبيلاً لمعالجتها بصورة ملائمة.

ويعتبر الاحتفاظ بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الدولة المفككة، على قائمة جدول الأنصبة المقررة نهجاً تضليلياً ينبغي ألا تترتب عليه أي نتائج قانونية على الدول الأعضاء الأخرى. ولذلك، فإن جميع الدول الخلف الخمس تود، بعد أن أمعنت النظر في المقترحات المقدمة في رسالتكم المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن تعرب لكم مرة أخرى

عن موقفها المشترك ألا وهو ضرورة شطب الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دييجان سوهوفيتش

الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ميزا كوسولويجيك

الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سرغيان كريم

الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيرنست بيتريتش

الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة
